ثناء وحمد ويقرا القران فى نفسه ولا يرفع صوته وفيه
ايضا ويجوز للمحرمة لبس الحلى ان احبت وفى الأحكام
الهدية للاقارب والاصحاب ليست بعذر مرخص لتاخير
الحج لانه ليس من الحوائج الاصلية فمن امتنع من الحج لمجرد
ذلك ومات مات عاصيا كما تعرض للتنبيه عليه بعض
المتاخرين وفيه ايضا وقالوا فى كتب الفقه اذا كانت
لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها انه لا تثبت به الاستطاعة
وان كانت لجاهل تثبت به الاستطاعة واذا كانت كتب
الطب والنجوم تثبت بها الاستطاعة سواء كان يحتاج الى
استعمالها والنظر فيها اولا وفى الينابيع وان كان له
عند خروج اهل بلده مقدار ما يحج به وعزم على التزويج
ذكر ابن شجاع عن ابى حنيفة انه يحج به ولا يتزوج والله
الموفق **كتاب النكاح** فى خزانة الروايات يستحب
ان يكون عقده يوم الجمعة وفيها ايضا النظر الذى
يثبت حرمة المصاهرة هو النظر الى داخل الفرج وعليه
الفتوى حتى لو نظر الى فرجها وهى قائمة لا تثبت حرمة
المصاهرة وانما يقع النظر فى الداخل اذا كانت متكئة ولو
نظر الى دبرها لا تثبت حرمة المصاهرة ثم النظر الى الفرج

انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا
اتصل لا تثبت وفيها ايضا عن الكافى ولو مس فانزل
لا يوجب الحرمة فى الصحيح لانه تبين انه غير داع الى الوطء
وفيها ايضا لو جامع الرجل رجلا لا تحرم على ابنه ولا
المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامراة لا تحرم عليه امها
وبنتها وفيها ايضا لصبى المراهق كالبالغ فى حرمة
المصاهرة حتى لو مس امراة وقد انه بشهوة تثبت حرمة
المصاهرة وحده ثلاثة عشر واثنا عشر وفيها ايضا
عن الظهيرية صغيرة فزعت فى المنام فهربت الى فراش
والدها عريانة فانتشرت الة ابيها وهى بنت ثمان قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحدم
والدتها على ابيها امراة مع ابنة لها مشتهاة نامتا
فى فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه
ليجامعها واصابت يد الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه
على ظن انها امراته فان رفع يده عن البنت وهو يشتهيها
حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود
المس عن شهوة وفى مختصر المحيط وان مسها وعليها
ثوب فان كان الثوب صفيقا يمنع وصول حرارة بدنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)